الصلوة عن وقتها بسبب الاشتغال به والنغمة الحاصلة عنه وان يخلو عن
الشتم والقذف والهذيان والمنازعة مع الاصحاب وان لا يستعمل على صورة
كان يستعمله عليها المجوس والاعاجم في مجالسهم المشتملة على الجام والساقي
بل يضع فمه في الكوز او الدان ويشرب ماشاء وكما يعتبر في حل الزنا عدم
اخراج الصلوة عن وقتها بسبب طول الاشتغال به وان لا يصير سبب
النزاع لزوج الزانية معها بان يكون الزوج مثلا ديوثا راضيا بذلك
او كان غايبا عن البيت التي يتبع فيه الزنا لا يحضرهما في ذلك الوقت
وان لا يعطي احدهما الآخر اجرا على الزنا ليلا يكون كالقمار اكلا للمال بالباطل
وان لا يباشر الزانية على الصورة مباشرة زوجها بل يخترع صورة اخرى
بان يطوءها قايما مثلا الى غير ذلك من الاعتبارات التي يضحك منها
الصبيان ومن العجب ان الحنفية جعلوا مجرد المقامرة بالنرد مانعا عن الشهادة
ولم يجعلوا مجرد المقامرة بالشطرنج فسقا مانعا من الشهادة وعللوا ذلك
بان للاجتهاد وفيه مساغا وارادوا بوجه الاجتهاد فيه انه مفيد لتشحيذ الخاطر
وتعين في الآراء والحروب كما مر مع ان النرد ايضا يعين في ملكة الحساب
ويوجب تشحيذ الخاطر ذلك فليسال عن المواعين في الملاعبة به واما ما استدل
به الناصب على اباحة الشطرنج من لعب بعض الصحابة والتابعين به فلا يصير
حجة سيما اذا كان ذلك الصحابي متهما بالكذب والمداهنة في الدين كابي هريرة
على ما مر في بيان حاله ويدل على بطلان انكار الناصب انه لم يسعه اسناد
ذلك الانكار الى احد من نقاد الاخبار بل استند في اثبات ذلك الهوس
بانه لم يكن الشطرنج من ملاعب العرب وهو مدخول بان عدم كونه من مخترعات
العرب لا يقتضي عدم كونه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم روية
له فان النرد ايضا لم يكن من ملاعب العرب وسيعترف بصحة الحديث الذي
رووا عن رسول الله صلعم في النهي عنه وايضا مع ظهور سبق زمان اختراع حكم
الهندي وهو صصه بن داهر للشطرنج على زمان الاسلام بكثير من الاعوام
وكثرة تردد التجار وغيرهم من الهند الى الحجاز واليمن وغيرهما من ديار العرب
من طريق البحر ومع تولع العرب من اهل الجاهلية بانواع القمار والانصاب
والازلام يبعد جدا ان لا يقبل اليهم الشطرنج مع كونه من احسن انواع اللعب
لا انه طريق التدبير في الآراء والحروب وارائه كمال اللهو الذي يكون لاهله اعز
محبوب وما ذكره من وقوع ذلك النهي عن امير المومنين عليه السلام في الكوفة
لا ينفي وقوع النهي عنه قبله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يحتمل انه عليه
نهى بالعبارة التي اتى بها رسول الله عليه السلام قبل ذلك في مقام النهي عنه

يقبل

٦١٠

تذكر ... موطنين بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى قبله عنه ليشعر بانه
ليس اول من نهى ... قال المصنف رفع الله درجته يا وقال
ابو حنيفة لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ ولا غيره ولا احده ولا ارد شهادته
وهو خلاف ما تقدم من تحريم النبيذ انتهى قال الناصب خفضه الله
اقول ان قد سبق تفصيل هذه المسئلة وان ابا حنيفة يحرم السكر لا المسكر
الا الخمر فلا يلزم منه التفسيق ولا رد الشهادة انتهى اقول قد سبق
ان الحكم بتحريم السكر دون المسكر يخالف الحديث الثابت المشهور وهو قوله
كل مسكر حرام قال ابن حزم ان بعضهم قد طوى الهباء وقال انما عنى صلى الله عليه وسلم بقوله كل
مسكر حرام الكاس الاخير الذي يسكر منه وهذا في غاية الفساد من وجوه احدها
انه دعوى كاذبة بلا دليل وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا يوجب النار لفاعل وثانيها انهم لا يقولون بذلك في شراب العسل
والحنطة والشعير والتفاح والاجاص والكمثرى والتين والرمان والذرة وساير
الاشربة انما يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط فلاح خلافهم
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جهارا والثالث ان تاويل احمق وترجيح سخيف
قد نزه الله تع رسوله صلى الله عليه وسلم عن ان يريده بل قد نزه كل ذي مسكة عقل عن ان يقوله
لانا نسالهم هو المحرم عندكم الكاس الآخرة ام الجرعة النقطة منها فان قالوا
الكاس الآخرة قلنا قد يكون من اوقية وقد يكون من اربعة ارطال او اكثر
فما بين ذلك وقد لا يكون هنالك كاس بل يضع الشارب فاه في الكوز
فلا يقلعه عن فمه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكاس فان قالوا الجرعة
الاخيرة قلنا والجرع يتفاضل فيكون منها الصغيرة جدا ويكون منها هي
الحلق فاي ذلك هو الحرام واية هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا
فان قالوا آخر نقطة قلنا النقطة يتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى تردهم
... ضواب ويحصلوا في نصاب من تسخرهم ويتطايب باخبارهم
فان لم يجدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا الى الله تع انه حرم علينا مقدارا ما فصله
وعما احل و... المقدار لا يعرفه احد وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لا يمكن
ان يدرى ... حاشى لله من هذا فان قالوا انتم تحرمون الاكثار المهلك و
المودي ... عام والشراب محذوره لنا قلنا نعم هو ما زاد على الشبع والري
المحوسين بالطبيعة الذين يميزهما كل احد من نفسه حتى الطفل الرضيع والبهيمة
فان كل ذي غذاء اذا بلغ شبعه قطع الا القاصد الى ذا نفسه واتباع شهوته
وههنا احاديث لا يحتمل البتة هذا التاويل كقوله عليه السلم كل شراب اسكر
حرام اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى جزء منه وايضا فان الكاس

اما قوله لا افسق ... النبيذ المطبوخ ولا غيره

الحياء

Copyright © King Saud University